



جمعية الثريا الخيرية للمكفوفين
AlThuraya Charity Society for Blind
جازان Jazan

سياسة تعارض المصالح بجمعية الثريا الخيرية للمكفوفين بجازان

Conflict of Interest Policy



سياسة تعارض المصالح

○ مقدمة:-

- تعارض المصالح هي الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف (أو عضو مجلس إدارة) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصيا أو تهم احد اقاربه أو عندما يتأثر أداءه باعتبارات شخصية أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.



سياسة تعارض المصالح

- ويحدث تعارض المصالح عند اعتزام الجمعية الدخول في عملية تجارية مع احد الأطراف ذات الصلة وتشمل الأطراف ذات الصلة (ذوي العلاقة) علي سبيل المثال :-
- أعضاء في مجلس إدارة الجمعية وأيا من التابعين للجمعية من أعضاء ومدراء تنفيذيين ومستشارين وموظفين بالجمعية .
 - أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في الجمعية أو لديه القدرة علي السيطرة والتأثير الواضح علي قرارات الجمعية



السياسات ذات العلاقة بإدارة تعارض المصالح وتطبيقها

ويعتمد مجلس الإدارة السياسات ذات العلاقة بإدارة تعارض المصالح وتطبيق السياسات علي مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالجمعية وأهمها الآتي :-

- يحظر علي أي من أعضاء مجلس الإدارة اتخاذ قرار تتأثر فيه الموضوعية والاستقلالية بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصيا أو تهمة احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو عندما يتأثر أداءه باعتبارات شخصية أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.



● الحصول علي هبات أو ضمانات من الجمعية وكذلك لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

● يجب علي أعضاء المجلس والموظفين التنفيذيين الرئيسيين الإفصاح أمام مجلس الإدارة عن أية منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف أخرى في أي من الصفقات والأمور التي تؤثر بشكل مباشر علي الجمعية أو أنشطة محتمل أن تؤدي إلي تعارض المصالح.



● لا يجوز لعضو مجلس الإدارة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يكون له أو للجهات التي يعمل بها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيطة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة الجمعية كما يشترط ألا يكونوا من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة الشركات التي تتعامل مع الجمعية أو من العاملين بها أو ممن يقدمون خدمات مهنية أو استشارية للجمعية.

● يجب أن يتم الإفصاح عن أي تعارض في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة.



- مجلس الإدارة لا يتدخل في الأمور اليومية للجمعية.
- يحظر علي الجمعية تقديم تمويل أو تقديم مبالغ تحت الحساب أو أو ضمان من أي نوع لرئيس و أعضاء مجلس إدارتها ومراقبي حساباته وأزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
- يعتمد مجلس الإدارة السياسات التي تضمن أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة تتم علي أسس متساوية.



● ينبغي ألا يكون لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقود / تعاقدات أو مشروعات أو التزامات تقوم بها الجمعية أو يقوم بها آخرون لحسابهم إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص خاص من الجمعية العمومية بما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح ويجب تجديد هذه التراخيص كل سنة إذا كانت العقود ذات التزامات طويلة الأجل.

● يجب علي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عدم المشاركة في أنشطة منافسة أو تتعارض مع مصلحة الجمعية .



● وتعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق سلوكيات العاملين بالجمعية السابق إعلانه علي جميع مجلس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ورؤساء اللجان والموظفين بالجمعية.



● استخدام أصول وممتلكات الجمعية

- إنَّ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيِّ مصالح أخرى .



● معالجة حالات تعارض المصالح

- 1 - لا يجوز في كل الأحوال الموافقة على أيّ من الأعمال أو العقود التي يكون فيها أيّ مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) لمن يعمل لصالح الشركة تتعارض مع مصالح الجمعية.
- 2 - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تجرّ لحساب الجمعية، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.



● 3 - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أيّ عملٍ من شأنه منافسة الجمعية، أو أن يتجرّ في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية منافسة، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة يحدد سنوياً .

● 4 - إذا كان لرئيس المجلس أيّ مصلحةٍ في الأعمال والعقود التي تجرّ لصالح الجمعية، فيلزمه إبلاغ المجلس بذلك، ويفوض المجلس أحد أعضائه للعرض على الجمعية العمومية بذلك، مرفقاً به تقرير مراجع الحسابات .

● 5- تختص الجمعية العامة بالموافقة على الأعمال أو العقود التي تتضمن مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة، ويُعد قرارها نهائياً، وعلى العضو ذو المصلحة، أو ذو النشاط المنافس تجديد تلك الموافقة سنوياً .



● مخالفة السياسة

- حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإن مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها تعرض المخالف للجزاءات الواردة في الأنظمة والوثائق ذات الصلة، على التفصيل التالي:



● عضو مجلس الإدارة:

- في حال أخفق عضو مجلس الإدارة في الالتزام بأحكام
- هذه السياسة ، ولم يُشعر المجلس بارتباط مصالحه بمصالح الجمعية؛ فإنه يتحمل منفرداً آثار تلك المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرقابية، وتعويض الجمعية عن الضرر الذي أصابها.
- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز
- للجمعية أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد المنطوي على المصلحة، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
-
- إن منافسة عضو المجلس لأحد نشاطات الجمعية أو المتاجرة فيها ينشأ حقاً للجمعية أن تطالبه أمام الجهات القضائية بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية، يجدد كل سنة، يسمح له القيام بذلك.



● موظفي الجمعية :

- في حال أخفق موظف الجمعية في الالتزام بأحكام هذه
- السياسة، ولم يشعر الجمعية بارتباط مصالحه بمصالح الجمعية؛ فإنه يتحمل منفرداً آثار تلك المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرقابية.
-
- يحق للجمعية متى ثبت لديها أن الموظف قد أخفق في الإفصاح عن تعارض مصالح فعلية، أن تقوم بإجراءات تأديبية، وفقاً لأنظمة العمل الجمعية، ولها الحقُّ في اتخاذ الإجراءات المصححة لهذا التعارض



نموذج إقرار خاص بسياسة تعارض المصالح :

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا/----- وبصفتي----- بأنني قدا طلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الثريا للمكفوفين والمنبثقة من لائحة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفهمتها ، وبناء عليه أوافق والتزم وافر بما يلي :

عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية أو بكوني طرف ذو علاقة بالجمعية عدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.

كما أود الإفصاح اعتبارا من تاريخه بأنني أمتلك أو لي استثمار أو مصلحة في النشاطات أو المنشآت التالية:

إضافة إلى ذلك أؤكد أنني لست مشاركا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات ، اتفاقيات ، استثمار ، أو أي نشاط آخر مع أي من البائعين ، أو الموردين ، أو أي طرف له نشاط مع الجمعية والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع

التاريخ/...../..... هـ

الموافق/...../..... م